المنهج المعتمد عند أبي بكر الصيدلاني في استنباط الاحكام الشرعية في مسائل الزكاة والحج والصيام

بحث تقدم به

طالب الماجستير مجيد خضير عزيز العبدلي كلية العلوم الاسلامية . جامعة الانبار

بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور عبدالستار عايش عبد الكبيسي

المقدمة

الفقه وأصوله من أشرف العلوم قدرة، وأعلاها منزلة وذكرة، لما له من أهمية عظيمة الا تخفى على كل ذي لب، إذ ان مسائله يحتاج إليها الناس دائما وأبدة، ونظرا لما للزكاة والحج والصيام، من أهمية عظيمة في الإسلام فقد عني العلماء قديما وحديثة بهذه الأركان المهمة، وهذا الإهتمام نابع من الأهمية العظيمة لها في الإسلام، لأنها من الأركان الأساسية الخمس التي بني عليها الإسلام الحنيف، لقوله " بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان " وكيف يقوم الإنسان بأداء هذه العبادات المهمة في الإسلام، على أكمل وجه، وبشكل صحيح، على وفق هدى رسول الله ، فمعرفة أحكامه واجب من واجبات الدين ومن هنا جاء اختياري لبحثي الموجز هذا ألا وهو: " المنهج المعتمد عند أبي بكر الصيدلاني في استنباط الأحكام الشرعية في الزكاة والحج والصيام " ، اذ ان البحث في مثل هذا الموضوع فيه خدمة للفقه الإسلامي بشكل عام، وللفقه الشافعي بشكل خاص، وذلك من خلال بيان منهج آراء الإمام أبي بكر الصيدلاني في الزكاة والحج والصيام، وجعلها في مؤلف واحد مما يسهل الرجوع إليه، إذ أنه يعد ذا مكانة مهمة بين علماء المذهب الشافعي، فقمت من خلال استقرائي المنهج الأصولي للخروج بخلاصة طريقته في استباطه للأحكام الشرعية وآرائه الفقهية في الزكاة والحج والصيام ، والتي بقيت مدفونة في بطون كتب المذهب الشافعي، ولا سيما أن العديد من فقهاء الشافعية الذين جاءوا من بعده أصبحوا يذكرون آرائه باهتمام في كتبهم، ومن هنا يتضح مدى أهمية جمع وعرض آراءه الفقهية، كي يتعرف عليها طلبة العلم، وتكون في متناول يد الجميع.

خطة البحث:

استوى ساق هذا البحث الموجز على مقدمة ومطلبين وخاتمة، اما المقدمة، فقد احتوت على بيان أهمية الموضوع، وأسباب إختياره، واشتمل المطلب الأول على نبذة عن حياة الإمام أبي بكر الصيدلاني، وتضمن

المطلب الثاني على ذكر المصادر التي اعتمد عليها في استنباطه للاحكام الفقهية في مسائل الزكاة والحج والصيام، ثم الخاتمة وإحتوت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع بعض التوصيات، ثم أثبت المصادر والمراجع للبحث ورتبتها على حسب الحروف الهجائية .

وبعد هذا كله، فإني لأرجو أن أكون من الذين قال فيهم النبي " من يرد الله به خير فقهه في الدين"

هذا وإني لأحمد الله تبارك وتعالى حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، فما كان من صواب فهو من الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، وإني راجع عنه، والله ورسوله وأهل العلم بريئون منه .

المطلب الأول حياته وسيرته :

إسمه :

" هو الإمام الشيخ الفقيه المحدث الزاهد : محمد بن داود بن محمد الداودي، إمام جليل القدر، عظيم الشأن من أئمة المذهب الشافعي الكبار في بلاد خراسان، من أهل مرو "

نسبه: إلى أبيه داود بن محمد بن داود المعروف بالداودي نسبة إلى جده الأعلى، وهو من أهل بيت إشتهر بالعلم والصلاح

كنيته ولقبه:

يكنى بأبي بكر، ويلقب ب (الصيدلاني) نسبة إلى بيع العطر، وأحيانا يلقب ب(الشيخ) لوافر علمه .

شيوخه:

لم تورد المصادر سوى أبرز شيخ تتلمذ الإمام الصيدلاني على يديه ألا وهو: الإمام الفقيه أبو بكر القفال المروزي)، والذي كان الأشهر في نقل مذهب الإمام في بلاد خراسان، بل ان مدار طريقة خراسان عليه، وقد كان الإمام الصيدلاني من أعظم تلامذة الإمام ابي بكر القفال ، وقد كان علماء أهل خراسان حينئذ معروفين بسن بحثهم وتفريعهم وترتيبهم لنصوص الإمام الشافعي وقواعد مذهبه

كتبه:

يبدو أن للشيخ مؤلفات مهمة بين أهل العلم، لكن لم يصلنا منها إلا أسماء بعضها من خلال ما يذكر عرضا في بعض كتبهم، ومن كتبه :

" له تعليق وشرح على كتاب (المختصر) للإمام المزني الذي إختصره من كلام الإمام الشافعي، وهذا الكتاب يعد من أجل كتب الشافعية، فقام الإمام الصيدلاني بشرحه والتعليق عليه، وهو المعروف عند الخراسانيين ب (طريقة الصيدلاني)، وقد تأثر في تعليقه هذا بطريقة شيخه أبي بكر القفال المروزي التي كان يسمعها منه مع بعض الزيادات التي يذكرها الصيدلاني من قبله " والذي ظهر لي أن كتبه ومصنفاته لم تحفظ وضاعت بمرور الزمن، ولم أظفر له بشيء من مصنفاته وكتبه غير الذي سبق، على الرغم من جهودي الحثيثة في ذلك .

وفاته :

توفي الشيخ المحدث الفقيه أبو بكر الصيدلاني في سنة 427هـ – رحمه الله رحمة واسعة – ولم أقف على مكان ويوم دفنه، ولم تذكر المصادر المتوافرة في ترجمته غير الذي سبق .

المطلب الثاني منهجه في استنباط الأحكام الشرعية

توطئة :

لا شك أن للإمام الصيدلاني مكانة علمية كبيرة ومرموقة في الفقه الإسلامي ولا سيما بين علماء المذهب الشافعي ، ولا نزاع بين العلماء في ضرورة معرفة الأئمة والمجتهدين لقواعد الإستنباط للأدلة الشرعية، ويتأتى ذلك من العلاقة الوثيقة والمترابطة بين علم الفقه، وعلم أصولا لفقه .

ولقد وجدت في فقه الإمام الصيدلاني ما يدل على إعتاده للقواعد الأصولية في استنباطه اللاحكام الشرعية، وذلك عن طريق تتبع آرائه الفقهية في كثير من المسائل الفقهية في الزكاة والحج والصيام.

اولا : إستدلاله بالقرآن الكريم

" القرآن الكريم هو أشهر من أن يعرف، ومع هذا فقد عني الأصوليون بتعريفه وذكروا له تعريفات عدة، وحرص الجميع على أن يكون تعريف كل واحد منهم جامعة مانعا "

والقرآن في اللغة: " هو مصدر بمعنى القراءة، والأصل فيه الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن قرآنا لأنه جمع القصص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران والكفران " .

وفي الإصطلاح: " هو كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي وحية ، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب بالمصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس " .

وأيضا عرف بأنه : " الكلام المعجزة المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته " .

والملاحظ من التعريف أنه جمع بين الخصائص العظمى للقران الكريم التي هي:" الإعجاز، والتنزيل على النبي ، والكتابة في المصاحف، والنقل بالتواتر، والتعبد بتلاوته " .

وإتباع القرآن الكريم والإستدلال به وتقديمه على ما سواه من الأدلة، دلت عليه أدلة عدة منها: فهذه الآية " تعلمنا يقينا أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله عزوجل، ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي يبلغ إلينا أمر ربنا عز وجل ونهيه وإباحته، لا مبلغ إلينا شيئا عن الله تعالى أحد غيره "

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم في أن القرآن حجة على الناس، وأن أحكامه قانون واجب عليهم إتباعه، ولا يعدل عنه إلى ما سواه من الأدلة إلا إذا خلا من حكم الواقعة، وهذا الإعتماد نابع من الإيمان بأن القرآن كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه ثقل إلينا عن ربنا عزوجل بطريق قطعي لا ريب في صحته، وهل تحتاج الشمس إلى دليل على وجودها. ومن خلال تتبعي لفقه الإمام أبي بكر الصيدلاني وجدت أنه يستدل بالكتاب ويعمل به كمصدر من مصادر التشريع، وهذا مما لاشك فيه، إذ أن القرآن الكريم هو المصدر الأول في التشريع، ومن ذلك إستدلاله ، على أن صيام الأيام الثلاثة في الحج للمتمتع بعد أيام التشريق، وقبل طواف الزيارة فالذي يأتي به يكون قضاء لا أداء، لأن هذا الصيام وقع خارج أشهر الحج، إذ أن اشهره تنتهي بالعاشر من ذي الحجة .

وأيضا إستدلاله بعموم الآيات القرآنية الكريمة، فقد أجاز إخراج الزكاة من رديء الفضة ولو كانت مخلوطة لعموم الآيات الموجبة لإخراج زكاة الفضة، لأن عموم إسم الفضة ينطبق عليها .

ثانيا : إستدلاله بالسنة النبوية

السنة لغة: : هي الطريقة، مأخوذة من اليمن وهو الطريق، فتة كل أحد ما عهدت منه، والمحافظة عليه والإكثار منه ، سواء كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها " .

أما في إصطلاح الأصوليين: " فهي ما صدر عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، غير القرآن من

قول، أو فعل، أو تقرير " .

ولا خلاف بين العلماء في حجية الشتة، وعدها الأصل الثاني من أصول الأحكام والأدلة على ذلك كثيرة منها:

وجه الدلالة:

" هذه النصوص وأمثالها توجب طاعة الرسول مطلقة، والتمسك به، وأمر بأخذ ماأتي بها الرسول، والإنتهاء عما نهى عنه الأنا لأخذه هنا هو الامتثال مجازا، والأمر للوجوب، فيكون امتثال ما أتي به الرسول واجبا "

ثانيا: من الإجماع:

" دل الإجماع على حجية السنة، منذ عصر الصحابة والتابعين، والأئمة | المجتهدين، وإلى يومنا هذا، لم يشذ عن ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام " .

والمتتبع لفقه الإمام الصيدلاني يجد أنه يستدل بالشنة ويعمل بها كمصدر من مصادر التشريع، وهذا مما لاشك فيه، كيف لا ؟! وهو كلام رسول رب العالمين، ومن ذلك إستدلاله بقوله : " ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين " على أنه يحرم على المرأة لبس القفازين في حال إحرامها

كما أن الإمام الصيدلاني أستدل في السنة بالمطلق في لفظة السائمة وعدم التقييد مما لم يقيده الشارع، ومن ذلك قوله بوجوب الزكاة في الأنعام السائمة إذا غلفت زمنا يسيرة يعيش الحيوان فيه بدون علف، فالحكم يكون للسوم وتعتبر أنعاما سائمة لا معلوفة ، إذ أنه أطلق وصف السوم وأبقى المطلق على إطلاقه ولم يقيده .
ثالثا : إستدلاله بالإجماع

الإجماع لغة: " العزم والتصميم، يقال أجمع فلان على كذا، إذا عزم وصمم عليه، وياتي بمعنى الإتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه " .

إصطلاح: هو " إتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي إجتهادي في واقعة من الوقائع ".

أقسام الإجماع : الإجماع قسان (الإجماع الصريح) و (الإجماع السكوتي) :

الأول: الإجماع الصريح: " وهو إتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد للواقعة المعروضة، بإبداء كل واحد ما يدل على رأيه قولا أو فعلا " .

الثاني: الإجماع السكوتي: " وهو أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولا أو يفعل فعلا ويسكت الباقون بعد إطلاعهم عليه من دون إنكار " .

والإجماع إذا كان صريحا فإنه يعد حجة قطعية لا تجوز مخالفته عند جمهور الفقهاء . وقد دل على حجية الإجماع، الكتاب والسنة والمعقول

وجه الدلالة : " أن الله سبحانه وتعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرما لما توعد عليه، وذمهم على ترك إتباع سبيل المؤمنين كما ذمهم على ترك الإيمان، فدل بذلك على صحة حجية الإجماع ؛ لأنه لولا أن ذلك لم يكن لازمة لما ذمهم على تركه، ولما قرنه إلى مشاقة رسول الله "

أما من السنة: وجه الدلالة : " الحديث فيه دلالة بأن الإجماع حجة، وهو أصح ما أستدل به " .

أما من المعقول: " فأن أهل الحل والعقد إذا اتفقوا على حكم قضية ما، وجزموا به جزما قاطعان فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به، ما لم يكن له مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع " .

وأما الإجماع السكوتي فهو محل خلاف بين الأصوليين: فذهب الحنفية إلى أنه حجة، وهو قول للشافعية. وحجتهم في ذلك:

" أنهم جعلوا السكوت بمنزلة إظهار الموافقة وذلك لأنه لا يحل لهم ترك إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ذلك؟ " .

وذهب الشافعي – رحمه الله – في قول آخر إلى أن الإجماع السكوتي ليس بحجة.

والحجة في ذلك: " أن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة، ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤد اجتهاده إلى شيء، وإن أدى إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفة للقول الذي ظهر، لكنه لم يظهره إما للتروي والتفكر في إرتياد وقت يتمكن من إظهاره، وإما لإعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد؛ لإعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة " .

وذهب أبو علي بن أبي هريرة)، من الشافعية إلى " أنه إن كان ذلك حكما من حاكم لم يكن إجماعة،

وإن كان فتيا كان إجماعا " إلا أن الأصوليين إختلفوا في نوع هذه الحجية :

فقال الحنفية أنه حجة قطعية . وقال الشافعية " الإجماع السكوتي ظني ، والإحتجاج به ظاهر لا قطعي، لعدم التسليمأن السكوت لا يكون إلا عن رضا ".

والمتتبع لفقه الإمام الصيدلاني يجد أنه يستدل بالإجماع ويأخذ به كمصدر من مصادر التشريع، ومن ذلك إستدلاله بالإجماع على أن للزوج منع إمرأته من حج التطوع .

رابعا: إستدلاله بالقياس

القياس في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: " تقدير شيء بشيء آخر، فيقال: في الثوب بالذراع، إذا قدرته به، وقاس الجراحة بالميل: إذا قدر عمقها به، ومنه شمي الميل مقياسا وهو يستعمل في التشبيه أيضا " .

الثاني: " المساواة بين الشيئين والمقارنة بينها فيقال: فلان لا يقاس بفلان أو يقاس به إذا كان لا يساويه أو يساويه ؛ كقول القائل : علم فلان لا يقاس بعلم فلان أي لا يتساوى به. ثم شاع إستعمال القياس في التسوية بين الشيئين، حسية كانت التسوية أم معنوية "

أما في الإصطلاح:

" هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنها، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيها عنها " .

وعرف إيضا: " بأنه إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لإشتراكها في علة الحكم عند المثبت " .

حجية القياس:

أما حجية القياس: " فهو حجة في الأمور الدنيوية بالإتفاق وكذلك القياس الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة شرعية بالاتفاق "

ووقع الخلاف في القياس الشرعي:

فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس يعد حجة شرعية ودليلا من أدلة الأحكام وأنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع .

وخالف بعض الظاهرية وبعض المعتزلة والأمامية فذهبوا إلى القول بعدم لحجية القياس

الأدلة التي أستدل بها الجمهور على حجية القياس:

أولا: من الكتاب الكريم :

وجه الدلالة: " النص فيه أمر بطاعة الله والرسول، والمراد من ذلك إلا هو إمتثال أمرهما ونهيها، والظاهر من الرد هنا هو القياس ؛ لأنه لو أراد به إتباع أوامرهما ونواهيها، لكان ذلك تكرارة، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الرد إلى ما إستنبط من الأمر والنهي، وهو القياس " .

ثانيا: من السنة الشريفة : وجه الدلالة: " هذا هو عين القياس، فهو تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق "

ثالثا :الإجماع:

ومن الإجماع على حجية القياس، هو أن الصحابة اتفقوا على إستعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم، فمن ذلك رجوع الصحابة إلى إجتهاد أبي بكر له في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك، وقياسها في الأهمية على الصلاة، ومن ذلك أيضا قياسالإمام علي في حد شارب الخمر على حد القاذف، إذ قال في شارب الخمر: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى، فحذوه حد المفترين . فقاس حد الشارب على القاذف.

والناظر لفقه الإمام الصيدلاني يجد أنه يستدل بالقياس ويعمل به، ومن ذلك إستدلاله بإجزاء الشرقاء والخرقاء من النعم في إخراج الزكاة، وذلك قياسا على إجزائها في الأضحية، لأن كلاهما عبادة، ولأنها ليست معيبة بعيب يؤثر فيها، وهي المرعية هنا)، فأنه قاس زكاة الشرقاء والخرقاء من التعم على الأضحية وكلاهما عبادة، كما أنه قال بعدم ضم الشلت إلى الشعير أو إلى الحنطة ، وعدم ضم شيء من الحبوب بعضها إلى بعض، قياسا على عدم جواز ضم الإبل والبقر والغنم بعضها إلى بعض؛ وهذا معناه أن الإمام الصيدلاني يجري القياس في العبادات .

خامسا : إستدلاله بالمصلحة

والمقصود بها " هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على إعتبارها أو إلغائها. وشميت مطلقة لأنها لم تفيد بدليل إعتبار أو دليل إلغاء " .

وقيل بأنها: " التعلق بمجرد المصلحة من غير إستشهاد بأصل معين "

والمصالح المرسلة لا تكون إلا في الوقائع التي سكت الشارع عنها، وليس لها أصل معين تقاس عليه، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح أن يكون مناطة لحكم شرعي.

يقول الإمام الشاطبي: " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد، في العاجل والآجل معا . وقد استدل على هذه الدعوى بقوله: إنا إستقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء، لا ينازع فيه احد " .

إلا أن هذه المصالح تتنوع بالنظر إلى إعتبار الشارع لها، وعدم إعتباره لها، إلى ثلاثة أنواع:

الأول: مصالح معتبرة، قام الدليل الشرعي المعين من ن أو إجماع على رعايتها، ويسميها الأصوليون بالمناسب المعتبر وهذه المصالح يجوز التعليل بها، وبناء الأحكام عليها بإتفاق القائلين بالقياس، ويدخل في هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الأحكام المشروعة لتحقيقها .

الثاني: مصالح قام الدليل الشرعي على إلغائها: كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك؛ إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر، فهذا لا خلاف في بطلانه؛ لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع .

الثالث: مصالح سكت المشرع عنها، فلم يقم دليل معين على اعتبارها، أو إلغائها، وقد أطلق بعض الأصوليين اسم (الإستصلاح) على هذه المعاني، حين يراد بناء الأحكام عليها، وسماها بعضهم " الإستدلال والمصالح المرسلة " ، أي: المطلقة عن دليل يدل على إعتبارها أو إلغائها.

وهذا النوع وقع فيه الخلاف بين الأصوليين: فمنهم من رأى أنه أصل من الأصول تبني عليه الأحكام، ومنهم من توقف فيه إلا بشروط، ومنهم من لم يعمل به ولم يعده أصلا ودليلا من أدلة الأحكام (2).

والمتتبع لفقه الامام الصيدلاني يجد أنه يستدل بالمصلحة ويعمل بها كمصدر من مصادر التشريع، ومن ذلك إستدلاله بأنه تضم أجزاء ما تجب فيه الزكاة من الثار إلى بعضها مع إختلاف الوقت والموعد الذي نضجت فيه، باعتبارها كلها ثمرة عام واحد، لما فيه الفائدة لعموم الفقراء والمحتاجين.

سادسا : إستدلاله بالعرف

إختلفت أقوال الفقهاء في تعريف الغرف ومن تلك التعريفات : " هوما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة " وقيل هو: " ما أستقرت عليه نفوس الناس، وتلقته طباعهم السليمة بالقبول وصار عندهم شائعة، في جميع البلاد أو بعضها قولا كان أو فعلا "

والغرف يقسم إلى قسمين : الأول: الغرف العملي : مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية .

الثاني: الغرف القولي : مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك.

وبحسب نوعه يقسم إلى عرف صحيح، وعرف فاسد:

العرف الصحيح : " هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرمة ولا يبطل واجبا، كتعارف الناس عقد الإستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر " .

الغرف الفاسد : " هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة؟ " .

حجيته:

و جية العرف يدل عليها الكتاب الكريم، والسنة، والإجماع .

أما من الكتاب الكريم : وجه الدلالة: " إن العادة محكمة ومعمول بها شرعا، وأن معنى الغرف هو كلما عرفته النفوس مما الايرده الشرع، وهذا أصل القاعدة الفقهية في إعتبار الغرف ، وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى " .

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على عد العرف مصدر من مصادر التشريع، مالم يخالف نصا من كتاب أو سنة .

فالعرف الصحيح حجة معتبرة، لأنه لا يخالف أحكام الشريعة، ولا يصادم أصلا من أصولها، وقد راعت الشريعة بعض الأعراف العربية التي لا تصادم مبادئها وقواعها العامة، وذلك كإنجاب الدية على العاقلة ـ أي العشيرة أو القبيلة ـ وشرط الكفاءة في الزواج وإعتبار العصبية في الولاية والإرث وغير ذلك.

وقال القرافي : " أما الغرف فمشترك بين المذاهب ومن إستقرأها وجدهم يصرحون بذلك " .

والناظر الفقه الإمام الصيدلاني يجد أنه يعمل بالغرف ويأخذ به كمصدر من مصادر التشريع ومن ذلك إستدلاله بأن مقدار الوسق في اداء الزكاة هو تحديد لا تقريب .

ثالثا: سد الذرائع

الذرائع: جمع ذريعة، ومعناها : " ما كان ظاهرها لإباحة، ويتوصل به إلى فعل محظور، والمراد بسد الذريعة، الحيلولة دونها، والمنع فيها، لأنها يؤدي إلى المفسدة (وإن كان مباحا) يكون مفسدة، فيجب

الامتناع عنه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ".

والمراد من ذلك كله هو حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل .

" والأقوال والأفعال المؤدية إلى المفسدة أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعة، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة الشكر، والزنى المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب ولم الأعراض.

الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة، مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا.

الثالث: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علنا إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا

الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر .

فالقسم الأول: قد جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه.

والقسم الرابع : قد جاءت الشريعة بمشروعيته إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب؛ بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه.

والقسان الثاني والثالث: هما موضع النزاع، هل جاءت الشريعة بمنعهما " .

ولقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن سد الذرائع جة يعمل به، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية . وهو مذهب جمهور العلماء

الأدلة :

الدليل الأول: وجه الدلالة:" أن الله تعالى قد حرم سب الأصنام التي يعبدها المشركون – مع كون السب للأصنام حمية لله، وإهانة لأصنامهم – لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة بنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك ست أصنامهم؛ لأنه يؤدي إلى سب الله تعالى، وهذا هو سد الذرائع " .

الدليل الثاني: فلم يرغب النبي في قتل المنافقين مع قيام الداعي لذلك، وذلك سدا للذرائع؛ حيث أنه سيقال: إن محمدا بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام من دخل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل " .

الدليل الثالث: " إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ إذ أنه ثبت في وقائع أنهم إستدلوا بسد الذرائع، من ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الصلاة تحت شجرة بيعة الرضوان، ثم قطعها سدا للذرائع؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية، كما وأن بعض الصحابة كعمر، وعلي، وإبن عباس – رضي الله عنهم – أفتوا بقتل الجماعة بالواحد، واتها فعلوا ذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، كل ذلك فعلوه من غير نكير، فكان إجماعا " .

المذهب الثاني: أن سد الذرائع ليس بحجة وهو لبعض الشافعية وبعض المتكلمين . ودليل هذا المذهب : أن الأدلة قد صرت في: الكتاب، والبيئة، والإجماع المبني عليها، والإجتهاد، ولا يصح من الاجتهاد إلا القياس الذي يتضمن المصلحة، وهو مقاس على ما ثبت بالأصول الثلاثة: الكتاب، والشئة، والإجماع، أما سد الذرائع فلم يكن مع تلك الأدلة، إذن لايمكن القول بأن الإمام الصيدلاني قد يأخذ أحيانا بسد الذرائع، ومن ذلك قوله بإيجاب الفدية على المحرم لو حمل مسكا في وعاء مغلق، وذلك سدا للذريعة من التطيب للمحرم أثناء إحرامه رابعا: إستدلاله بقول الصحابي

الصحابي : " هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمن به ولو ساعة، سواء روى عنه أم لا، وقيل: هو من طالت صحبته، وروى عنه، فلا يستحق إسم الصحبة إلا من جمع بينهما " .

حجية قول الصحابي: " لا خلاف بين الأصوليين بأن قول الصحابي الذي لم يظهر له مخالف يعد حجة؛ لأن عدم المخالفة من الصحابة مع قوة وازعهم الديني وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على إقرارهم لهذا القول وإجماعهم عليه " .

وإنما وقع الخلاف بينهم في قول الصحابي الصادر عن الرأي والإجتهاد هل يكون حجة على المجتهدين من التابعين وتابعيهم فيجب عليهم العمل ولا تجوز مخالفته؟

فذهب الإمام مالك، وبعض الحنفية إلى أنه حجة. والحجة لذلك حديث: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ "

. وجه الدلالة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى إتباع الصحابة لأنهم مقطوع على عدالتهم، وشاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فالحق لا يخرج عنهم، وأنه سائغ لكل مسلم إستعمال الرأي في إتباع أحدهم، على حسب ما يقوده إليه الدليل، وأنه غير جائز له الخروج عن أقاويلهم جميعا " .

وذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه، والإمام أحمد في رواية، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة ، إلى أنه ليس بحجة.

" وإحتجوا بأن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا، فلو كان الواحد منهم ملزمة وحجة ؛ لوقع الإنكار على من خالفه منهم، وإذا كان هذا فيما بينهم، فكذلك الحال فيمن يأتي بعدهم " .

والمتتبع لفقه الإمام الصيدلاني يجد أنه يستدل بقول الصحابي كمصدر من مصادر التشريع، ومن ذلك إستدلاله بإستحباب التفريق بين الرجل وأمرأته إذا بلغا الموضع الذي أفسدا فيه حجها بالجماع، بناء على قول الصحابيين الجليلين سيدنا عمر بن الخطاب و سيدنا علي بن أبي طالب بذلك ، ومن ذلك أيضا إستدلاله بأن صلاة الفريضة ، أو قضاء الصلاة الفائتة، تجزئ عن ركعتي الطواف)، وذلك لقول إبن عباس و إبن عمر رضي الله عنهما بذلك .

الخاتمة

فبعد صحبة لا تمل ومتعة لا تنتهي وقبل أن أحط الرحل منتهية من هذا البحث لابد من وقفة قصيرة ألخص فيها ثمرة جهدي ونتائجه ذاكرة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا بأسطر موجزة، فأقول وبالله التوفيق:

١– إن الإمام الصيدلاني، هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي، كذا تحققناه بعد الشك في إسمه ونسبته، كما تبين لنا من خلال التوثق من المصادر من خلال دراستي هذه .

٢ – إن الشيخ أبا بكر الصيدلاني (رحمه الله) يعد من أئمة المذهب الشافعي ومن كبارهم ، وقد وجدت من خلال البحث والدراسة أن آراء الإمام الصيدلاني كانت غالبا تقترب مع آراء الإمام الشافعي لا سيما في القول القديم ، بالإضافة إلى أنه احيانا له آراء ينفرد بها عن المذهب .

٣– إن الإمام الصيدلاني في فقهه كان يعتمد على مصادر الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ومن السنة النبوية والإجماع، والقياس وإن كان في العبادات؛ لأن الشافعية يعملون القياس في العبادات، كما أنه كان

يستدل بمصادر الأحكام الشرعية الأخرى، كاستدلاله بالمصلحة المرسلة، وبالغرف، وبقول الصحابي، وأحيانا يأخذ بسد الذرائع " خلافا للإمام الشافعي الذي لايأخذ بسد الذرائع " .

وختاما أوصي بضرورة توجه الباحثين وطلبة العلم إلى ضرورة الإهتمام بدراسة الأحكام الشرعية، والإطلاع على الآراء الفقهية لعلماء الإسلام المخلصين الأجلاء وذلك من إجل التفقه في ديننا القيم، ومعرفة الجهود المضنية التي قام بها فقهاؤنا الكبار خدمة لهذا الدين العظيم . واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .